

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ النَّبَاتِ

١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ، إِثْمًا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَسَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبَلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى. [صحيح، الرمذي (١٨٣٨)].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمِعَهِمَا وَاحِدًا.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا نُصَيْبُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ -، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - قَالَ -: وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [حسن - دون زيادة وما تأخره في الموضوعين، ابن ماجه (٣٢٨٥)، صحيح سنن ابن

ماجه - باختصار السنن - (٢٦٥٦)، المشكاة (٤٣٤٣)].

٢ - بَابُ فِيمَا يُدْعَى لِعَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَدْنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِي بِكِسْوَةٍ فِيهَا حَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَزَوَّنَ أَحَقُّ بِهَيْدَةٍ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «اثْنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأَنِي بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِثْمًا، ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْحَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَضْمَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاءَ سَنَاءَ يَا أُمَّ خَالِدِ» وَسَنَاءَ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. [صحيح].

٣ - بَابُ مَا حَاجَهُ فِي الْقَمِيصِ

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ. [صحيح، ابن

ماجه (٣٥٧٥)].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٠٢٥)].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُكُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ. [ضعيف، الرمزي (١٨٣٦)، المشكاة (٤٣٣)].

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْبِيَةِ

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبِ الْمَعْنِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ السَّمُورِيِّ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِنَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ - زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ»، قَالَ قُتَيْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ. [متفق عليه].

٥ - بَابُ فِي نَبَسِ الشُّهْرَةِ

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى -، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ ابْنِ عُصَمَةَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا بِظَلَمِهِ، زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «وَمَنْ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ»». [حسن، ابن ماجه (٣٦٠٧)].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثَوْبٌ مَذْلُومٌ». [حسن، ابن ماجه (٣٦٠٧)].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنَيْبِ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُصَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [حسن صحيح، حجاب المرأة (١٠٤)، الإرواء (١٢٦٩)].

٦ - بَابُ فِي نَبَسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ زَيْدٍ نِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْوَطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - [مسلم، الرمزي (٢٩٧٨)].

- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الرُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ

ابن عامر، عن عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: اسْتَكْمَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي. [حسن الإسناد].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُتَي لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحَ الصُّنَّانِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٥٦٢)].

٧ - بَابُ لِبَسِ الْمَرْتَفِعِ

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا. [ضعيف، نقد نصوص حديثة رقم (٣٢)].

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضَعَةَ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ. [ضعيف، نقد نصوص حديثة رقم (٣٢)].

٨ - بَابُ لِبَاسِ الْغَلِيظِ

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخَيْرَةَ الْمُعْنَى -، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُضَعُّ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ النَّبِيِّ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبُودَةَ، فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [مسلم (١٤٥/٦)].

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الِيسَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجْتَ الْحَزْرَوِيَّةَ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ. فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ حُلَلِ الْيَمَنِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيْرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْبِيُونَ عَلِيًّا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ. [حسن الإسناد].

٩ - بَابُ مَا حَجَّاهُ فِي الْحَزْرِ

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَمَاطِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبَحْرَى عَلَى بَعْلَةٍ بِيضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَزْرٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ وَالْأَخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ. [ضعيف الإسناد].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ وَاللَّهُ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحَزْرُ وَالْحَرِيرَ، وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «يَمْسُخُ مِنْهُمْ آخِرُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبَسُوا الْحَزْرَ مِنْهُمْ: أَنَسُ وَالْبِرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ - [البخاري، الصحيحة (٩١)].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيبَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ غُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْشِكْهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٩١)].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقِي، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، وَقَالَ: «تَبِيعَهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [متفق عليه].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخُولُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُثْبَةَ بْنِ قُوَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا: أَضْبَعَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً. [متفق عليه].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَرَيْتُ الْعُصْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [متفق عليه، النسائي (٥٢٩٨)].

١١ - بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفَرِ، وَعَنْ تَحْتِمِ الدَّهَبِ، وَعَنْ الْقِرَاعَةِ فِي الرُّكُوعِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٦٠٢)].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَغْنِي الْمَرْزُوقِي -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ

الرُّهْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا
قَالَ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [مسلم، انظر ما قبله (٤٠٤٤)].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بِهَذَا، زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ. [حسن صحيح].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ
الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَنْقَةَ مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبَسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَدْبِذَتَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا
إِلَى جَعْفَرٍ، فَلَبَسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لِتَلْبَسَهُمَا»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ:
«أُرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ». [ضعيف الإسناد].

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا أُرَكَّبُ الْأَرْجَوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصِ
الْمُكْفَفِ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبَ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ
لَهُ، أَلَا وَطِيبَ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا
خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطُوبَ بِمَا شَاءَتْ. [صحيح، المشكاة (٤٣٥٤) / التحقيق الثاني].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ - يَعْنِي ابْنَ
فَضَالَةَ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْفُتَيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْخُصَّيْنِ - يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ سَفِيٍّ - قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا
وَصَاحِبَتٌ لِي يُكْنَى أَبُو عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ؛ لِنَصَلِّيَ بِالْبَلْبَاءِ، وَكَانَ قَاصِبُهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ:
أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصُّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْخُصَّيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ زِدْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى
جَنِبِهِ، فَسَأَلْتَنِي: هَلْ أَذْرَكْتُ قِصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالتُّثْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ
الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا
مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ الثُّهْمِيِّ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ. [ضعيف، السائي (٥٠٩١)، المشكاة (٤٣٥٥)].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ
رضي الله عنه قَالَ: نَهَى عَنْ مِيَابِرِ الْأَرْجَوَانَ. [صحيح، ابن ماجه (٣٦٠٢)].

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْبَرَةِ
الْحَمْرَاءِ. [مسلم، انظر ما قبله (٤٠٥٠)].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابِ الرَّهْرِيُّ، عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَظَنَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَيْتُنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي وَأَنْوَيْتُنِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمٍ بَنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ غَانِمٍ. [متفق عليه، مضمي برقم (٩١٤)].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَعٌ. [مسلم].

١٢ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْعَلَمِ وَحَيْطِ الْحَرِيرِ

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي الشُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ حَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَشْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ نَاوِلِيْنِي حَبَّةَ لُجْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ لِي حَبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْحَبِيبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذَّبْيَانِجِ. [مسلم].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [صحيح، دون قوله: فأما العلم...، الإرواء (٢٧٩)، المشكاة (٤٣٧٨)].

١٣ - بَابُ فِي نُبْسِ الْحَرِيرِ لِغَدْرِ

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلرُّبَيْعِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السُّقْرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٩٢)].

١٤ - بَابُ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الْعَافِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَوَاقِمَ عَلَيَّ ذُكُورٍ أُمَّتِي». [صحيح، ابن ماجه (٣٥٩٥)].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَمِصِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُودًا سَبْرَاءَ قَالَ: وَالسَّبْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرْزِ. [البخاري، ابن ماجه (٣٥٩٨)].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الرَّبِيعِيَّ -، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتْرَعُهُ، عَنِ الْعِلْمَانِ وَنَتْرَكُهُ عَلَى الْجَوَارِي قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عُمَرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. [البخاري].

١٥ - بَابُ فِي ثَبَسِ الْحَبْرَةِ

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - أَيُّ الثَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَوْ أُعْجِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ، بِكُشْبُرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُرْحَدَةِ. [متفق عليه، النسائي (٥٣١)].

١٦ - بَابُ فِي الْبَيَاضِ

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْأَلْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبُتُ الشَّعْرَةَ». [صحيح، ابن ماجه (١٤٧٢)].

١٧ - بَابُ فِي غَسْلِ الثُّوبِ، وَفِي الْخُلُقَانِ

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرُهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». [صحيح، النسائي (٥٢٣٦)].

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْحَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْأَيْلِ وَالنِّعَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَنْزِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكِرَامَتِهِ». [صحيح الإسناد، النسائي (٥٢٢٣)].

١٨ - بَابُ فِي الْمَصْبُوعِ بِالصُّفْرَةِ

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. [صحيح الإسناد].

١٩ - بَابُ فِي الْخَضْرَاءِ

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِبَادٍ -، حَدَّثَنَا إِبَادُ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ خَضْرَيْنِ. [صحيح، وسياهي بام (٤٢٠٦)، الترمذي (٢٩٧٧)].

٢٠ - بَابُ فِي الْحُمْرَةِ

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ، فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيْ رِطْطَةٌ مَضْرُجَةٌ

بِالْمُضْمَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّحْصَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْمُجِرُونَ تَتَوَرَّا لَهُمْ فَقَدَدْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: «وَيَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّحْصَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتُهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». [حسن، ابن ماجه (٣٦٠٣)].

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَازِ -: الْمُضْمَرُ جُءُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّهَةٍ وَلَا الْمُوَزَّدَةَ. [صحیح منقطع].

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْوَلُّوِيُّ: أَرَاهُ وَعَلَيْ تُوْبٌ مَضْبُوعٌ بِعُضْفَرٍ مُوَزَّدٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخْرَجْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِغَيْرِكَ؟» تَقَلْتُ: أَخْرَجْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتُهُ بَعْضَ أَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ تُوْرٌ، عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ: مُوَزَّدٌ. وَطَاوُسٌ قَالَ: مُعْضَفَرٌ. [المشكاة (٤٣٦٢)].

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَابَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ تُوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [ضعيف، الترمذي (٢٩٧١)، ضعيف سنن الترمذي (٥٣١)].

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَحْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَوَّاجِلِنَا وَعَلَيَّ إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطٌ عَهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فَخَسْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَمَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَرَعْنَاهَا عَنْهَا. [ضعيف الإسناد].

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ -، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْحِ السُّلَيْجِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْبُغُ نِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَمَا نَعْمُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذْتُ فَعَسَلْتُ نِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ. [ضعيف الإسناد].

٢١ - بَابُ هِيَ الرَّحْصَةُ هِيَ ذَلِكَ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَتَلَعُ شَحْمَةً أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [متفق عليه،

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ غَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْنَى بِحُطْبِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ بِرُودِ أَحْمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ. [صحيح، وهو المقدم برقم (١٩٥٦)].

٢٢ - بَابُ فِي السَّوَادِ

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطْرِفِ بْنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَزَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَدَفَهَا، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعَجِّبُهُ الرِّيْحُ الطَّيِّبَةُ. [صحيح، الصحيحة (٢١٣٦)].

٢٣ - بَابُ فِي الْهَنْبِ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ غُبَيْدٍ، عَنْ غُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ - يَغْنِي ابْنَ سَلِيمٍ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُخْتَبِ بِسَمَلِيَّةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَيَّ فَدَمَيْتُ. [ضعيف، الصحيحة تحت الحديث (٧٧٠)]، سلسلة الأحاديث الصحيحة الجزء الثاني الصفحة (٤١٢) طبع المكتب الإسلامي، الشكاة (٤٣٦٥)].

٢٤ - بَابُ فِي الْعَمَائِمِ

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِيزَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ. [صحيح، ابن ماجه (٢٨٢٢)].

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْبِثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا يَمِينٍ كَتِفَيْهِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٨٢١)].

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَغَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ زُكَّانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَيَسِّنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمَ عَلَى الْقَلَانِسِ». [ضعيف، الترمذي (١٨٦٠)، ضعيف سنن الترمذي (٣٠٠)، الشكاة (٤٣٤٠)، ضعيف الجامع الصغير (٣٩٥٩)، الإرواء (١٥٠٣)].

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَرْبُودَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا يَمِينِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي. [ضعيف، الشكاة (٤٣٣٩) / الصحيحين الثاني)].

٢٥ - بَابُ فِي لِبْسَةِ الصَّغَاءِ

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ؛ أَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ مُغْضِبًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ،

وَأَخَذَ بَجَانِبَيْهِ خَارِجًا، وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ. [متفق عليه نحوه. أبي سعيد].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [مسلم، الترمذي (٢٩٢٩)].

٢٦ - بَابُ فِي حَلِّ الْأَزْزَارِ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ ثَعْلَبٍ: ابْنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُفَيْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ، فَبَايَعْتَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْزَارِ قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْحَاتِمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَةَ قُطَ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْزَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزْرَرَانِ أَزْزَارَهُمَا أَبَدًا. [صحيح، ابن ماجه (٣٥٧٨)].

٢٧ - بَابُ فِي التَّقَطُّعِ

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَطِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ. [البخاري (٥٨٠٧)].

٢٨ - بَابُ مَا حَجَا فِي إِسْتِبَالِ الْأَزْزَارِ

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمَةَ الهَجِيمِيُّ وَأَبُو تَيْمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّ النَّاسَ، عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْ، فَدَعَوْتَهُ، كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنِيَّةً، فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَفَرَاءٌ أَوْ فَلَاةٌ فَضَلَّتْ رَاحِلَتَكَ، فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ: «لَا تَسْبِرْ أَحَدًا»، قَالَ: فَمَا سَبَيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى بَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ آتَيْتَ فِالَى الْكَعْبِيِّينَ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْأَزْزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ سَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا تَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ». [صحيح، الترمذي (٢٨٧٧)].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَحَدٌ بَجَانِبَيْهِ

إِزَارِي يَسْتَرْجِي إِنِّي لَأَتَعَاهِدُ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «لَسْتُ مِنْ يَفْعَلُهُ خِيْلَاءً». [البخاري، النسائي (٥٣٣٥)].

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ قَتَوَضًا» فَذَهَبَ قَتَوَضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ قَتَوَضًا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». [ضعيف، معنى

برقم (٦٣٨)، المشكاة (٧٦١)].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَثَانُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْخَلِيفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ». [مسلم، ابن ماجه (٢٢٠٨)، الترمذي (٩٦٧/١٢٣٤)].

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَلَيْمَانَ بْنِ مُسَبِّهِ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَالْأَوَّلُ أَهْمٌ، قَالَ: «الْمَثَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ». [مسلم (٧١/١)، النسائي (٤١٥٢)، صحيح الجامع (٣٠٦٧)].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو -، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ الثَّقَلِينِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدُّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ يَدْمَشِقُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَمًا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ قَائِمًا هُوَ تَشِيخٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّى يَأْتِي أَهْلُهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدُّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدُّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلٌ فَلَانَ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْمَلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِي؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخِرٌ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ شَرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لِيُبْرِكَنَّ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخِرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدُّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَّفِقُ عَلَى الْخِيَلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا» ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخِرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدُّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ حُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طَوْلُ جُمَّيْهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ حُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ

إِلَى أَنْصَابِ سَاقِيهِ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدُّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِيَنَاسِكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».[ضعيف، الإرواء (٢١٣٣)].

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ - يَعْنِي ابْنَ الشَّرِيٍّ -، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمُعْتَمِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ. وَقَالَ هَنَادٌ. عَنْ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَنَادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ».[صحيح، ابن ماجه (٤١٧٤)].

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَزْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَسْتَلِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.[مسلم، ابن ماجه (٥٩)].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيَّ رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ وَأَعْطَيْتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أَحِبُّ أَنْ يُفَوِّقَنِي أَحَدٌ - إِذَا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِذَا قَالَ: بِشِئْنِ نَعْلِي - أَفَعِنَ الْكِبَرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ يَطْرُقَ الْحَقَّ وَعَمَّطَ النَّاسَ».[مسلم نحوه - ابن مسعود، صحيح الجامع الصغير (٤٦٠٨)].

٣٠ - بَابُ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْأَزَارِ

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ الْأَزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرْجَ - أَوْ: لَا جَنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفَيْتَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَيْتَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزْرَتَهُ يَطْرُقَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ».[صحيح، الصحيحة (٢٠١٧)، صحيح الجامع الصغير (٩٢١)].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ بْنُ الشَّرِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَسْبَالُ فِي الْأَزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا حَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[صحيح، ابن ماجه (٣٥٧٦)].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَمِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَزْرَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ. [صحيح الإسناد].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ قُلْتُ: لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْأَزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا. [صحيح الإسناد].

٣١ - بَابُ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. [البخاري، وسناني زيادة في المتن (٤٩٣٠)، ابن ماجه (١٩٠٤)].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [صحيح، ابن ماجه (١٩٠٣)، صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٥)، حجاب المرأة المسلمة ص (٦٦)].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْبٌ وَيَعْقُضُهُ فِرَازَةُ عَلَيْهِ، عَنْ شَفِيانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ الثَّعْلَ. فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. [صحيح، حجاب المرأة المسلمة (٦٨ / ٥)].

٣٢ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَذَرِكْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الثَّوْرِ عَمِدَنَ إِلَى حُجُورٍ - أَوْ حُجُورِ سَكِّ أَبُو كَامِلٍ - فَسَقَفْتُهُنَّ فَأَتَّخَذَتْهُنَّ حُجُورًا. [ضعيف الإسناد].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَذَرِكْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسَبِيَّةِ. [صحيح، حجاب المرأة المسلمة ص (٣٨)].

٣٣ - بَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَارِفِيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَزُحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ سَقَفْنَ أَكْتَفَ - قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْتَفَ - مُرَوِّطِهِنَّ فَأَخْتَمْنَ بِهَا. [صحيح، حجاب المرأة المسلمة (٣٥)].

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ غَفِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٤ - بَابُ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْمُضَلِّ الْحَوَارِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّيْلِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ، - قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنُ دُرَيْكٍ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَضِلْهُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْفِيهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [صحيح، حجاب المرأة المسلمة (٢٤)].

٣٥ - بَابُ فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ. [صحيح، ابن ماجه (٨٤٨٠)].

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى فَاطِمَةَ بَعْتِدَ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَتَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ». [صحيح، الإرواء (١٧٩٩)].

٣٦ - بَابُ فِي قَوْلِهِ «غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْزِيَةِ»

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُنَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْتَكًا فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْزِيَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا» فَحَجَبُوهُ. [صحيح، الإرواء (١٧٩٧)].

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلُّ جُمُعَةٍ يَسْتَطِيعُ. [صحيح، الإرواء (١٧٩٧)].

٤١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذْ بَيَّوْتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. [صحيح، الإرواء (١٧٩٧)].

٢٧ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَيْدِيهِنَّ﴾

٤١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَيْدِيهِنَّ﴾ الْآيَةَ، فَتَسِيخُ، وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ ﴿وَالْفَرَعِيدُ مِنَ الْيَسَاكِينِ﴾ لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا [حسن الإسناد].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبَهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْرُنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَعْمَى وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَصْعَبُ لِيَابَتِكَ عِنْدَهُ». [ضعيف، الترمذي (٢٩٤٠)، المشكاة (٣١١٦)، الإرواء (١٨٠٦)].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا». [حسن، وهو مختصر الذي بعده (٤١١٤)].

٤١١٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَرْزُوقِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ الشُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمَرْزُوقِيُّ الصَّيْرَفِيُّ وَهَمَّ فِيهِ وَكِيعٌ. [حسن، وقد مضى برقم (٤٩٦)].

٢٨ - بَابُ فِي الْإِحْتِمَارِ

٤١١٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْسِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْتَ لَا لَيْسِينَ» يَقُولُ: لَا نَعْتَمُ بِمِثْلِ الرَّجُلِ، لَا تُكْرَهُ طَاقًا أَوْ طَاقِينَ. [ضعيف، المشكاة (٤٣٦٧)].

٢٩ - بَابُ فِي يُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

٤١١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّوْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دِخْيَةَ بِنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «اصْذَعْهَا

صَدْعَيْنِ فَأَقَطَعَ أَحَدَهُمَا فَمِيصًا، وَأَعْطَى الْآخَرَ امْرَأَتَكَ فَخُتِمَ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأَمُرُ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ نَحْتَهُ تَوْبًا لَا يَصِفُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. [ضعيف، الحجاب (٦٠)، هو كتاب حجاب المرأة المسلمة، طبع المكتب الإسلامي، المشكاة (٤٣٦٦)].

٤٠ - بَابُ فِي قَنْدَرِ النَّبِيلِ

٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْأَزْوَاجَ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «زَوْجِي شَبْرَاءُ» قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَسِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَلِذِرَاعِهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحیح، النسائي (٥٣٣٦)].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَفِيانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّبِيلِ شَبْرَاءُ، ثُمَّ اسْتَرَدَّه فَرَادَهُنَّ شَبْرَاءُ، فَكُنَّ يُرْسَلْنَ إِلَيْنَا فَتَدْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا. [صحیح، ابن ماجه (٣٥٨١)].

٤١ - بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَفِيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ - قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَلَدًا لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا دَبَعْتُمْ إِيَّاهَا، وَاسْتَفَعْتُمْ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [متفق عليه، غابة المرام (٢٥)].

٤١٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ، قَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاعَ. [مسلم (١٩٠/١)].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَاعَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ وَعَقِيلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاعَ، وَذَكَرَهُ الرُّبَيْدِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ: ذَكَرُوا الدَّبَاعَ. [صحیح الإسناد مقطوع].

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شَفِيانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَهُ». [مسلم، ابن ماجه (٣٦٠٩)].

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٦١٢)، (٧٩٢)، ضعيف سنن النسائي (٤٢٥٢ / ٢٨٤)].

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُوَيْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قُوبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْحَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «وَبِأَعْيُنِهَا تُهَوِّرُهَا». [صحیح، النسائي (٤٢٤٣)].

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ كَثِيرِ ابْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَدَافَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأَحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا الْعَمُوثُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَمَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوْ يَجِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ». [صحیح، النسائي (٤٢٤٨)].

٤٢ - بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَشْتَبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [صحیح، ابن ماجه (٣٦١٣)].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبِغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى: شَاةً وَقُوبَةً. [صحیح، انظر ما قبله (٤١٢٧)].

٤٣ - بَابُ فِي جُلُودِ النَّمُورِ وَالسَّبَاعِ

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْمُغْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَكِبُوا الْحَزَّ وَلَا النَّمَارَ»، قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْمُغْتَمِرِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ كَانَ يَنْزِلُ الْحَبِيرَةَ. [صحیح، ابن

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ بَرٌّ». [حسن، المشكاة (٣٩٢٤) / التحقيق الثاني)، صحيح الجامع الصغير (٧٣٤٥)].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَقَدْ أَلْمَقَدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَنْشَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمَقَدَامِ: أَعْلِمْتِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ فَوَجَّعَ الْمَقَدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةٌ؟ قَالَ لَهُ: وَلَيْمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِحْرِهِ فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ»، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَفْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﷻ. قَالَ: فَقَالَ الْمَقَدَامُ: أَمَا أَنَا فَلَا أُبْرِخُ النَّيِّمَ حَتَّى أُعْطِيكَ وَأَسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذَّبْنِي. قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ مَجْلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَجُزَّ مِنْكَ يَا مَقَدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِأَبْنِهِ فِي السَّائِمِينَ فَفَرَّقَهَا الْجَقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا بِمَا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَا الْمَقَدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْأَمْسَاكِ لِشَيْبِهِ. [صحيح، النسائي (٤٢٥٤)].

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرُهَيْدٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَانَاهُمَا الْمَعْنَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَجْلُودِ السَّبَاعِ. [صحيح، النسائي (٤٢٥٣)].

٤٤ - بَاب فِي الْإِنْتِعَالِ

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَيْرَازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». [مسلم، الصحيحة (٣٤٥)].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦١٥)].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَابِعًا. [صحيح، ابن ماجه (٣٦١٨)].

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَيْمِسِي أَحَدَكُمْ فِي الثَّغْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَتَّخِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَلِّفَهُمَا جَمِيعًا».[متفق عليه، ابن ماجه (٣٦١٧)].

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطُّوَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا تَيْمَسْ فِي نَفْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُضْلِحَ شَيْئَهُ، وَلَا تَيْمَسْ فِي خُفِّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».[مسلم (١٥٤/٦)].

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهْيَكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ الشُّئَةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبَيْهِ.[ضعيف الإسناد].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَتَوَكَّنِ الْيَمِينَ أَوْلَهُمَا يَتَبَتَّلُ وَأَخْرَهُمَا يَنْزِعُ».[مسلم، البخاري معناه، ابن ماجه (٣٦١٦)].

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الثُّمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُلِهِ وَنَعْلِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكَه. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذَ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَه.[متفق عليه نحوه، ابن ماجه (٤٠١)].

٤١٤١ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيِّمَانِكُمْ».[صحیح، ابن ماجه (٤٠٢)].

٤٥ - بَابُ فِي الْفُرْشِ

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيئَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».[مسلم، النسائي (٣٣٨٥)].

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاعِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِمًا عَلَى وَسَادَةٍ. زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا عَلَى يَسَارِهِ.[صحیح، الرمذی (٤٩٣٢)].

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالَهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ وَفَقَّهَ كَانُوا

بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ. [صحيح الإسناد].

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخَذْتُمْ أَمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا الْأَمَاطُ، قَالَ: «وَأَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَمَاطَةً.» [متفق عليه].

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّتِي يَتَّامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ. [متفق عليه، الترمذي (٢٦٠١)].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ ضِجَعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٤١٥١)].

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشَهَا حِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (٩٥٧)].

٤٦ - بَابُ فِي اتِّخَاذِ الشُّوْرِ

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلْنَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَاطِمَةَ اسْتَدَّ عَلَيْهَا أَلْتَكُ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالذُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّفِيقُ، فَذَهَبَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟» قَالَ: «قُلْ لَهَا فَتُرْسِلَ بِهِ إِلَيَّ فَلَانِ.» [البخاري (٢٦١٣) نحوه، الصحيحة (٢٤٢١)].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا. [البخاري، انظر ما قبله (٤١٤٩)].

٤٧ - بَابُ فِي الصَّلِيبِ فِي التَّوْبِ

٤١٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَكَّرُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ. [البخاري، غابة المرام (١٤٢)].

٤٨ - بَابُ فِي الصُّوْرِ

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُجَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ.» [ضعيف، تقدم برقم (٢٢٧)، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٣)].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَهَيْلٍ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا

تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا نَمَلٌ، وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، وَكُنْتُ أَتَوِّعُ قَوْلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَمَا لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَسْرَمَكَ، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَفَعْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَابَةَ وَاللَّيْنَةَ» قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَسَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [مسلم، آداب الزفاف (١١٢.١٠٩)، صحيح الجامع الصغير (٧٢٦٢)].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ شَهْبِيلٍ بِإِسْنَادِهِ فِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّةُ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى نِسِيِّ النَّجَّارِ. [صحيح الإسناد].

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ بُشَيْرٌ: ثُمَّ اسْتَشْكَيْ زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْسِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخَوِّنَا زَيْدٌ، عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأُولَى؟ فَقَالَ غَيْبُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْتَهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَفَعْنَا فِي نَوْبِ؟» [متفق عليه، غايه المرام (١٣٣)، صحيح الجامع الصغير (٣٥٠٠)].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَتْبُوءٍ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُجِئَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا. [حسن صحيح، غايه المرام (١٤٣)].

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي»، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُؤٌ كَلَبٌ تَحْتَ بِسَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَخَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَضْبَحِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيُتْرَكُ كَلْبُ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ». [مسلم، آداب الزفاف (١٠٩)].

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لِي: أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ يَسِيرٌ

فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَزَّ بِرَأْسِ التَّمْغَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يَفْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ،
وَمَزَّ بِالشَّرِّ فَلْيَقْطَعْ فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَثْبُودَتَيْنِ تُوْطَأَنَّ، وَمَزَّ بِالْكَلبِ فَلْيُخْرِجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَإِذَا الْكَلْبُ لِحْسَنِ أَوْ حَمْسَيْنِ كَانَ تَحْتَهُ نَصْدٌ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالتَّصَدُّ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَّهَ الشَّرِيرَ. [صحيح، الرمزي (٢٩٧٠)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّرَجُّلِ

١ - أَوَّلُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَيْثًا. [صحيح، الرمزي (١٨٢٥)].

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ:
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمِ
أَتَيْكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ:
وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِيثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُنْهَانَا، عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاقِ، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ جِذَاءً؟ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِي
أَخْيَانًا. [صحيح، السامي (٥٢٣٩)].

٤١٦١ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ
الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبِدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبِدَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»
يَعْنِي: التَّمَحُّلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ. [صحيح، ابن ماجه (٤١١٨)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ بِطَيِّبٍ مِنْهَا. [صحيح،
مختصر السمائل (١٨٥)].

٣ - بَابُ فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ دَاوُدَ السَّمْعَرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ شَهْبِيلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». [حسن

صحيح، الصحيحة (٥٠٠)، صحيح الجامع الصغير (٦٤٩٣)].